

Received: 02/09/2023; Accepted: 12/11/2023

*¹ مريم بوشوشة،² أماني عزوزة

¹ جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2

² جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2

التحول الرقمي في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية

الكلمات المفتاحية:

تحول رقمي؛
خدمات مصرفية؛ خدمات
مصرفية رقمية؛ خدمات
مصرفية اسلامية.

ملخص

تهدف الدراسة إلى إظهار انعكاسات التحول الرقمي على مشروعية الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك قصد معرفة الجوانب المتعلقة بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية الخاصة بالخدمات المصرفية الرقمية. وللإجابة على إشكالية الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي عند التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي، والخدمات المصرفية الرقمية، فالخدمات المصرفية الإسلامية، وأخيرا إبراز الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية الرقمية ومشروعية بطاقات الائتمان والعملات الرقمية. وقد توصلت الدراسة إلى أن مشروعية الخدمات المصرفية الإسلامية تتوقف على مدى مطابقتها لمبادئ عمل المصارف الإسلامية، وأن مشروعية البطاقات الائتمانية تكون حسب طريقة استخدامها ومصدرها؛ وأن الجدول القائم على مشروعية العملات الرقمية يدور حول اشتغالها على وصف النقدية وجواز التعامل بها أم لا؛ كما تبين أنه لا يمكن جواز الخدمات المصرفية الرقمية أو تحريمها بصفة كاملة، بل يجب تكيف كل خدمة وتصنيفها ومن ثم الحكم عليها بالجواز أو التحريم.

Abstract

This study aims to show the impact of digital transformation on the legitimacy of Islamic banking services, in order to know the aspects related to compliance with Islamic Sharia regulations for digital banking services. To answer the study's problem statement, the descriptive analytical approach was followed by highlighting the conceptual framework of digital transformation, digital banking services, then Islamic banking services, and finally the legal controls for digital banking services and the legitimacy of credit cards and digital currencies. The study concluded that the legality of Islamic banking services depends on the extent to which they comply with the principles of Islamic banking work, and that the legitimacy of credit cards depends on the method of use and its source; And that the controversy surrounding the legality of digital currencies revolves around whether or not to include a description of cash and the legality of handling it; It also became clear that digital banking services cannot be permitted or completely banned, but that each service must be adapted and classified and then assessed as permitted or prohibited.

Keywords:

Digital transformation;
Banking services;
Digital banking services;
Islamic banking services.

* Corresponding author, e-mail: meriem.bouchoucha@univ-constantine2.dz

Doi:

I- مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي أو ما يعرف بقطاع الصناعة المصرفية من أهم القطاعات المؤثرة في النمو الاقتصادي؛ إذ يمكن زيادة معدل النمو الاقتصادي لأي مجتمع من خلال تطوير كفاءة نظامه المصرفي ونوعية خدماته المقدمة. وقد شهدت الأنظمة المصرفية تطورات وتغيرات جذرية حيث قامت المصارف بإدخال منتجات مالية وتقديم خدمات مصرفية حديثة. ومع التحولات الرقمية، نتيجة إدخال التكنولوجيا لعالم المال واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ظهرت الخدمات المصرفية الرقمية، وذلك لأهميتها في تطور الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف، مما أدى إلى نمو في قطاع الخدمات المصرفية لما يحققه من تجربة مميزة في جذب العملاء. ومن أجل مواكبة هذه التطورات، تنوعت الخدمات التي تقدمها المنصات الرقمية للمصارف في عدة مجالات وأعطت المصارف اهتماما كبيرا من أجل تحسين جودة خدماتها وتقديم خدمات مالية رقمية للمحافظة على المتعاملين.

تعتبر البنوك الإسلامية جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي والمالي لمعظم دول العالم، حيث أثبتت وجودها على الساحة الاقتصادية رغم قصر عمرها، وذلك لما تقوم به منذ بدايات القرن العشرين من دور بارز في الحياة الاقتصادية، رغم حداثة عهدها مقارنة بالبنوك التقليدية، وعليه كان لابد للمصارف الإسلامية أن تواكب هذه التطورات من خلال رقمنة خدماتها وتوفير خدمات مالية ومصرفية رقمية لتحسين خدماتها وقدرتها على المنافسة، ولهذا أصبح من الضروري تسليط الضوء على التحول الرقمي في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى مشروعيتها هذه الخدمات، وعليه يمكن طرح التساؤل الرئيس التالي:

ماهي انعكاسات التحول الرقمي على مشروعية الخدمات المصرفية الإسلامية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ومشروعية الخدمات المصرفية الرقمية وذلك من خلال التطرق إلى:

- التحول الرقمي في قطاع الخدمات المصرفية.
- الخدمات المصرفية الرقمية والمصارف الإسلامية.
- مشروعية الخدمات المصرفية الرقمية.

أهمية البحث: يعتبر موضوع التحول الرقمي من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد، وذلك نتيجة دخول التكنولوجيا إلى العديد من الأنظمة بما فيها النظام المصرفي، والذي يعتبر الجزء الأكبر للنظام المالي ككل، كما تنبع أهمية البحث من أهمية المصارف الإسلامية والتي تسعى كغيرها من البنوك التقليدية لمواكبة التطور التكنولوجي ورقمنة الخدمات المصرفية المقدمة فيها.

منهج البحث: من أجل الإجابة على التساؤل الرئيس للبحث نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بجمع المعلومات واستخلاص أهم النتائج.

خطة البحث: من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث تم تقسيمه إلى أربعة محاور؛ نعالج ضمن المحور الأول الإطار النظري أو مفهوم التحول الرقمي ودوافعه وأشكاله وفي المحور الثاني الخدمات المصرفية الرقمية، وفي المحور الثالث الخدمات المصرفية الإسلامية، أما المحور الرابع فقد خصص لمشروعية الخدمات المصرفية الرقمية وذلك كما يلي:

II- الإطار النظري للتحول الرقمي

أحدثت الثورة الرقمية التي يعيشها العالم تغييرات جذرية في جميع جوانب الحياة، وفي القطاعات الاقتصادية بشكل خاص، حيث ساهم تسخير التكنولوجيا وتطبيقاتها في تطوير أداء المؤسسات الاقتصادية وتعزيز قدرتها التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ الأعمال، من خلال مختلف الأجهزة الذكية دون الحاجة إلى التنقل.

أولا: ماهية التحول الرقمي وتطبيقاته: يعرف التحول الرقمي على أنه "استخدام التكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات أو الأعمال، من خلال استبدال الأعمال اليدوية أو غير الرقمية إلى أخرى رقمية، أو تغيير التقنيات الرقمية القديمة بأخرى أحدث. وقد بدأت ظاهرة التحول الرقمي منذ ظهور الحواسيب وازدادت انتشارا بشكل مطرد مع ظهور الانترنت"¹.

تعرفه شركة International Data Corporation الاستشارية بأنه "العملية المستمرة التي تقوم بها المؤسسات لتكيف متطلبات عملائها وأسواقها عبر توظيف القدرات الرقمية من أجل ابتكار نماذج عمل جديدة ومنتجات وخدمات تمزج بسلاسة الأعمال الرقمية واليدوية وتجارب الزبائن مع تحسين الكفاءة التشغيلية والأداء التنظيمي في

نفس الوقت".²

ويمكن تعريف التحول الرقمي بأنه دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة، بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، لا سيما فيما يتعلق بسرعة نقل وتبادل البيانات محدثة تغييرا جذريا في أنماط الحياة وفي طريقة العيش والتواصل، وكذلك في طرق ووسائل تنفيذ الأنشطة الاقتصادية.

وتتمثل تطبيقات التحول الرقمي فيما يلي:

1. **الخدمات الحكومية الإلكترونية:** يتعلق الأمر بالإدارة الإلكترونية من خلال تغيير أسلوب أداء الخدمة إلى تقديمها بطريقة سهلة عبر شبكة الأنترنت مما يوفر الكثير من الجهد والمال للمواطن، وكذلك خفض التكلفة.
2. **التعليم الإلكتروني:** طريقة للتعليم باستخدام آليات ووسائل الاتصال الحديثة من حواسيب وشبكات ووسائل متعددة، إضافة إلى آليات البحث والمكتبات الإلكترونية، ومواقع وبوابات الأنترنت، سواء كان عن بعد أو في الفصول الدراسية. بهدف إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد مع تعظيم الفائدة.³
3. **الاقتصاد الرقمي:** يمكننا الإشارة إلى التعريف المقترح من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بكونه "جميع الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على استخدام المدخلات الرقمية بما في ذلك التقنيات الرقمية، والبنية التحتية الرقمية، والخدمات الرقمية والبيانات التي يساعد استخدام مدخلات رقمية على دعمها وتعزيزها بشكل كبير بما يشمل جميع المنتجين والمستهلكين"⁴ ومن أهم ما يندرج تحته:
- **التجارة الإلكترونية:** تعرفها المنظمة العالمية للتجارة بأنها "أنشطة إنتاج وتسويق وبيع وتوزيع منتجات من خلال الوسائط الإلكترونية"⁵

- **التسويق الإلكتروني:** من خلال استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تحقيق الاهداف التسويقية.

- **الاستثمار الإلكتروني:** يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تبادل المعلومات المالية والاستثمارية فوراً مما يقلل من مخاطر الاستثمار ويزيد من الشفافية ويقلل من تكلفة ووقت الصفقات، كما يستخدم الأنترنت في التعرف على المؤشرات الاقتصادية والعالمية والمحلية فوراً على مدار 24 ساعة ومن ثم يعتبر حال المستثمر الإلكتروني أفضل من المستثمر العادي.

- **الصيرفة الإلكترونية:** تضم كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسب والصراف الآلي والأنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المؤسسات المالية وكذلك العمليات التي يجريها مصدرها البطاقات الإلكترونية وأيضاً المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً.⁶

ثانياً: دوافع التحول الرقمي في النظام المصرفي: هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع النظام المصرفي لتطبيق التحول الرقمي تتمثل في:⁷

1. **ظهور شركات التكنولوجيا المالية:** ظهرت شركات تكنولوجيا جديدة تعرف باسم Fintech تهدد صناعة الخدمات المالية المصرفية، حيث أصبحت شركات منافسة في تقديم خدمات مبتكرة وقليلة التكلفة وذات قيمة مضافة لخدمات البنوك.

2. **تحسين خدمات العملاء:** يعتبر المحرك الأساسي للتحول الرقمي، خاصة وأن العملاء اعتادوا على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة في عملية الشراء والبيع، مما زاد احتياجهم للتطور ورفع توقعاتهم، وهذا انعكاساً للمعايير العالية للتجارب الرقمية التي وضعت عبر الأنترنت مثل: أمازون وجوجل وفيسبوك، حيث أنشأ هؤلاء العملاقة عبر الأنترنت منصة تمكن العملاء من التفاعل وقتما وكيفما يريدون، ولذا أصبح العملاء يريدون الحصول على الخدمة بضغطة زر، مما أدى إلى تعامل البنوك بمرونة مع عملائهم من أجل تسهيل تقديم الخدمات من خلال الخدمات الرقمية التي ينتظرها.

3. **المنافسة:** بسبب زيادة حدة المنافسة بين البنوك تسعى هذه البنوك إلى تقديم خدمات رقمية متطورة وتحديث خدماتها ومنتجاتها من أجل الحفاظ على عملائها وجذب عملاء جدد.

4. **احتياجات العملاء:** تتعرض البنوك لضغوط هائلة لترقية هياكل التسليم الخاصة بها لضمان دعم آمن للمتصفحات التقليدية والمتصفحات المحمولة جنباً إلى جنب مع تقنيات الهاتف المحمول الأصلية والهجينة، حيث يعد طلب العملاء أحد العوامل الحاسمة التي تدفع المصارف للتحول الرقمي، لإدراكها لضرورة مواكبة طلبهم من خلال توفير التجربة المصرفية الرقمية المتوقعة.

ثالثاً: أشكال التحول الرقمي في النظام المصرفي: أحدث التحول الرقمي في القطاع المصرفي تغييراً جذرياً في نماذج تقديم الخدمات المصرفية ومن أهم التغييرات نجد التالي:

1. **البلوك تشين Blockchain:** أو سلسلة الكتلة، تعد أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح لكافة المشتركين بهذه الشبكة بكافة أنحاء العالم، وهي تقنية جديدة لتخزين ونقل المعلومات، تتسم بالشفافية والأمان وتعمل بدون جهة أو مؤسسة تحكم مركزية.
2. **تحليل البيانات الكبيرة:** يشار إليها باسم "البيانات الكبيرة Big Data Analytics" هذه البيانات هي ثروة المستقبل وتسعى كل الدول للوصول لأكبر حجم من هذه البيانات سعياً للتفوق الاقتصادي والاجتماعي وامتلاك قوة التأثير.
3. **أنترنت الأشياء:** تتميز إنترنت الأشياء باتصال الاتصال الأجهزة والمعدات المادية المتصلة بهوية رقمية خاصة مع شبكة الأنترنت من خلال تطبيقات خاصة بها.
4. **الحوسبة السحابية:** هي عبارة عن تقنية تسمح بتخزين البيانات أو التطبيقات على خوادم أو مراكز البيانات Data Centers بدلاً من تخزينها على كمبيوتر المستخدم، أو حتى على الخوادم الخاصة بالمؤسسات.
5. **الذكاء الاصطناعي:** هو سلوك وخصائص تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد فعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة السابقة.
6. **الواقع الافتراضي المعزز:** يوفر الواقع الافتراضي المعزز طرقاً وأساليب جديدة للمستخدمين بشكل يمكنهم من التعامل مع بيئة الأعمال الرقمية والتفاعل معها.
7. **واجهات برمجة التطبيقات المفتوحة:** تستخدم الواجهات لغات البرمجة الشائعة بغرض السماح للواجهة بالتكامل مع التطبيقات الأخرى عبر شبكة الأنترنت.

رابعاً: أهمية التحول الرقمي: يؤدي تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي إلى ما يلي⁸:

- تحسين الكفاءة التشغيلية للمصارف على مستوى العمليات وينظمها ويعزز فعاليتها؛
- فرصة تحسين الأداء التنظيمي بأبعاده المختلفة؛ إذ يرتبط التحول الرقمي أيضاً بزيادة في العديد من أبعاد الأداء التنظيمي، بما في ذلك الابتكار، والإنتاجية، والأداء المالي، ونمو الشركة، والسمعة؛
- فرصة تحسين تجربة ورضا العملاء وزيادة ولائهم فهو يتضمن إستراتيجية تتمحور حول العملاء، وذلك من خلال التوظيف الأمثل للتكنولوجيا لتطوير الخدمات المقدمة وتحقيق الإنجاز اللحظي للمعاملات، بحيث يمكن للعميل الوصول إلى الخدمات والمنتجات البنكية في أي وقت وأي مكان؛
- تقليل التكاليف والجهد بشكل كبير، فتقليل التكاليف يزيد من ربحية المصرف، وذلك بسبب التطبيقات الآلية التي تحل محل العمل اليدوي؛
- يخلق التحول الرقمي حافزاً للمنظمات لتحقيق الميزة التنافسية وللحفاظ عليها. لذلك تعد رقمنة وتحويل نماذج الأعمال المصرفية أمراً بالغ الأهمية لبناء وتحقيق ميزة تنافسية مستدامة، فهو واحد من دوافع ومحفزات النمو في كافة القطاعات؛
- يخلق التحول الرقمي فرصاً لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيداً عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات وهذا عن طريق ابتكار طرق جديدة لإنتاج السلع والخدمات وتطوير الأعمال الجديدة وتحسين المنتجات المصرفية الحالية، ومن خلال تشجيع الابتكار والإبداع؛
- تحقيق الشمول المالي وفرصة الوصول الجغرافي للبنك؛ حيث تتيح مواقع الإنترنت وتطبيقات الأجهزة المحمولة للمصارف فرصة وإمكانية استهداف أسواق أوسع، والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء والجمهور.

III - الخدمات المصرفية الرقمية:

يتطلب إرساء قواعد الصيرفة الرقمية توفر بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، كوجود شبكة إلكترونية عريضة تضم كل الهيئات ذات الصلة ومربوطة بالشبكة العالمية للإنترنت، وفقاً لأسس قياسية مؤمنة عبر كل مراحل التعاملات المصرفية، بالإضافة إلى ضرورة وضع خطة مرحلية للبدء في إدخال الخدمات المصرفية الإلكترونية حسب الأولويات التي تحددها الخطة الاستراتيجية، على مستوى البنوك المركزية، وأن يتم اشتراك جميع الأطراف والجهات الرقابية ذات الاختصاص في وضع هذه الخطة، ووضع النظم المؤمنة التي تتيح ربط وتبادل البيانات بين مختلف الهيئات⁹.

أولاً: مراحل دخول التكنولوجيا للنظام المصرفي: لقد مر استخدام التكنولوجيا من قبل المصارف بست مراحل وهذه المراحل هي: ¹⁰

1. مرحلة الدخول: وهي المرحلة التي دخلت فيها التكنولوجيا الى اعمال المصارف بفرض ايجاد حلول للأعمال المكتبية الخلفية، حيث بدء الاخصائيون في شؤون التكنولوجيا يدخلون الى المصارف لإيجاد الحلول التكنولوجية لمشاكل الأعمال المصرفية الخلفية، مثل مشكلات التأخير في اعداد التقارير المالية، والتقارير المحاسبية ولم يكن هناك تدخل مباشر من قبل الإدارات الوسطى والعليا التنفيذية سواء في الحلول المقترحة أو في كلفتها، فكان المهم هو حل المشاكل المتعلقة بالعمل المصرفي.

2. مرحلة تعميم الوعي بالتكنولوجيا: وهي المرحلة التي بدأت بتعميم الوعي بالتكنولوجيا على كافة العاملين بالمصرف من خلال برامج تدريب تغلب عليها التقنية على حساب المعرفة بالأعمال، وكانت مرحلة تحضير أوسع لدخول التكنولوجيا، وتميزت هذه المرحلة بعدم وجود تدخل مباشرة من قبل الإدارات الوسطى والعليا

3. مرحلة دخول الاتصالات والتوفير الفوري لخدمات العملاء: وتميزت هذه المرحلة بالتكاليف العالية، حيث بدء اهتمام الإدارات العليا بالتكنولوجيا.

4. مرحلة الضبط أو السيطرة على التكاليف: وهي مرحلة ضبط الاستثمار في التكنولوجيا، وعمدت هذه الإدارات الى الاستعانة بأخصائيين واستشاريين في شؤون التكنولوجيا لمساعدتهم في ضبط التكاليف.

5. مرحلة اعتبار التكنولوجيا اصلا كباقي اصول المصرف: بالتالي يجب أن يجني هذا الأصل مردودا كباقي الاصول، وهنا ابتدأت مرحلة إدارة التكنولوجيا.

6. مرحلة اعتبار التكنولوجيا عملا ضمن أعمال المصرف: وهي المرحلة التي بدأت فيها الادارة الاستراتيجية للتكنولوجيا، والتي ارتكزت على تفعيل الانتاجية على الصعيد الداخلي، تحسين الضبط على الصعيد العملي، وتسويق التكنولوجيا. ويستخدم تعبير البنوك الالكترونية، أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنك على الخط، أو البنك المنزلي، الخدمات المالية الذاتية أو جميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون.

ثانياً: أبعاد التحول الرقمي للعمليات المصرفية:

1. البطاقات الائتمانية المصرفية: والتي تنقسم إلى بطاقات ائتمانية غير قرضية تستعمل للدفع الفوري وأخرى قرضية تمكن حاملها بالشراء الأجل وقد تكون متجددة، تسمح للزبون بسداد رصيد استخداماته في آجال طويلة، أو غير متجددة يجب أن يتم سدادها خلال فترة زمنية محددة.

2. البطاقات الذكية: وهي النسخة المطورة من البطاقات الائتمانية تتميز بقدرتها على الاحتفاظ بكم هائل من المعلومات كما لديها قدرة هائلة على معالجة الذاكرة وإعادة البرمجة.

3. خدمات الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الآلية ATM : تعتمد على توفير شبكة من الاتصالات تربط بين فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة من أي بنك، وقد تطور عمل هذه الصرافات الآلية والتي تتمثل في:

- **الموزع الآلي للأوراق DAB:** يستخدم عن طريق بطاقة الكترونية تسمح بسحب مبلغ من المال دون اللجوء إلى فرع البنك، وهو موصول بوحدة مراقبة الكترونية تعمل على قراءة المدارات المغناطيسية للبطاقة والتي تسجل دون انقطاع، ويساهم بدوره في تقليص نشاط السحب من الفروع.

- **الشباك الأوتوماتيكي للأوراق GAB:** وهو جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون بفضل رقم سري، كما تسمح للزبائن بإجراء عدة عمليات كمعرفة الرصيد، وطلب الشيكات، والقيام بالتحويلات.

- **نهائي نقطة البيع الالكترونية TPV:** تعتمد هذه التقنية على وجود اتصال عن بعد بين الحاسوب الرئيسي للبنك وبين شاشات طرفية موجودة في المحلات تعمل كأجهزة إدخال من وإلى الحاسب المركزي للبنك من خلال شبكة الهاتف، حيث يمكن هذا النظام العملاء من المحال المشتركة في النظام عن طريق بطاقة دفع.

4. خدمات الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف: تشكل هذه القناة جسرا للتفاعل الشخصي بين البنك وعملاءه.

5. الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف المحمول: يعرض البنك مجموعة من الخدمات البنكية المعلوماتية على عملاءه كإيداع الأموال والاستفسار عن الرصيد أو القيام بتحويلات نقدية باستخدام الانترنت من خلال الهاتف المحمول.

6. الصيرفة الإلكترونية عبر الإنترنت: هنالك ثلاثة صور رئيسية للبنوك الإلكترونية على الإنترنت:¹¹

- **الموقع المعلوماتي:** وتمثل الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، إذ يقدم المصرف من خلاله معلومات حول برامجه وخدماته ومنتجاته.

- **الموقع التفاعلي:** يسمح بتبادل الاتصال بين البنك وعملاءه.

- **الموقع التبادلي:** تسمح هذه الصورة للزبون بالوصول إلى حساباته وتسديد الفواتير وإجراء الدفعات النقدية والتحويلات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

7. **البنوك الافتراضية:** تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد من خلال الإنترنت، كما يمكن أن تكون افتراضية بالكامل وهي تسعى إلى تلبية متطلبات الزبائن.

8. **الصوك الإلكترونية:** هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه ليقدّمه هذا الأخير إلى البنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.¹²

9. **العملات الرقمية:** عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين في المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين للاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".¹³

10. **نظام المقاصة الإلكترونية:** عبارة عن دفع الحوالات في يوم أو يومين وتضم كل من الحوالات الصغيرة والمدفوعات المتكررة، وهو نظام تم تأسيسه عام 1974 ويربط حوالي 12000 مؤسسة مالية مع بعضها البعض و4000 شركة ومليون فرد من مستخدمي نظام المقاصة الإلكترونية.

ثالثاً: **مزايا التحول الرقمي للخدمات المصرفية:** تعتبر البنوك الأكثر استفادة من مزايا الصيرفة الإلكترونية ومن هذه المزايا نذكر:¹⁴

- إمكانية وصول البنوك إلى قاعدة أعرض من العملاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات المصرفية؛
- تخفيض التكاليف والنفقات التي يتحملها البنك لإجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة بدون الحاجة للانتقال إلى البنك الآخر؛
- اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية؛
- استخدام الإنترنت في المصارف يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال التعريف به البنوك وترويج خدماتها والاعلام بشحن المصرف وتطور ومؤشرات المالية لوضعها بتصرف الباحثين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر؛
- تقديم خدمات مصرفية جديدة وتسهيل التعامل بين المصارف وتجعله على مدار الساعة.

IV- الخدمات المصرفية الإسلامية

ظهرت مؤسسات تمويل إسلامية في بلدان عديدة وإلى جانبها عدد من مؤسسات التمويل التقليدية في دول غير إسلامية تقدم خدمات مالية إسلامية، نظراً للطلب القوي والمستمر على هذه الخدمات بين الجماهير، فسمحت السلطات في عدد كبير من الدول للبنوك التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية، التي تقوم باستخدام الطرق الإسلامية في حشد الودائع والتمويل. وقبل التطرق إلى لخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات نقدم المصارف الإسلامية كما يلي:

أولاً: تعريف المصرف الإسلامي: يعرف البنك الإسلامي بأنه " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً.¹⁵ كما يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية حديثة تقوم بتجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين، وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون بحسب الأصول الشرعية.¹⁶

هناك من يرى أن التعاريف التي تنصب على شرط واحد ألا وهو تحريم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء فقط غير كافية، حيث يعتبر هذا الشرط ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطاً كافياً، ويستدل بذلك على أن بعض البنوك في بلدان أخرى غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، وبناءً على هذا يعرف البنك الإسلامي بأنه

"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها وجميع أعمالها بنظام المشاركة وتحريم بعض التعاملات كالربا وبيع الدين بالدين، والذي يطبق كثيرا في الابتكارات المالية الجديدة كالتوريق وبعض المشتقات المالية".¹⁷

وانطلاقاً من هذه التعاريف يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بكل عملياتها ومبادلاتها على أسس مشروعة، بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات الاجتماعية الأخرى، ونظراً لطبيعة البنوك المتفرقة لعدم تعاملها بالفائدة الربوية أخذاً وعتاء، فقد أطلق عليها أسماء أخرى مثل بنوك المشاركة والبنوك غير الربوية، وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي.

ثانياً: أسس وخصائص وأهداف البنوك الإسلامية: هناك مجموعة من الأسس والخصائص التي تقوم عليها البنوك الإسلامية منها:

1. أسس البنوك الإسلامية: لكل مؤسسة قائمة أسس تعمل عليها وتحدد طبيعتها وذلك بغية تحقيق أهدافها، ويعتبر البنك الإسلامي كأى مؤسسة لها أسس تقوم عليها وأهداف ترغب في تحقيقها، حيث تنص قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية على ما يلي:

الأساس الأول: عدم التعامل بالربا أو ما من شأنه أن يؤدي إليه: يعتبر عدم التعامل بالربا القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البنك الإسلامي، فبدون هذا الأساس تصبح البنوك الإسلامية عبارة عن بنوك ومؤسسات مالية ربوية، ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة.¹⁸ وهذا ماجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْنُوا فَكُنْمْ رُغُوساً ۚ أَمْوَالُكُمْ لَا تُنْظِلُكُمْ وَلَا تَرْفَعُكُمْ" ¹⁹

الأساس الثاني: تقرير العمل كمصدر للكسب: يقوم على أساس أن المال لا يلد مالا وأن العمل هو مصدر المال وزيادته، وبما أن هذه البنوك تنطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الإستثمار فهي تقوم بتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الإستثمار، مستندة في ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية، حيث تقف على تطبيق هذه القواعد أثناء قيامها بمجموعة من الإستثمارات والنشاطات ومن أبرزها.²⁰

- توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات الضرورية للمجتمع؛
- المراحل الإنتاجية من تمويل وتصنيع وبيع وشراء؛
- عوامل الإنتاج (إنتاج أو نظام العمل،... إلخ)؛
- تطبيق مبدأ مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد.

الأساس الثالث: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية: استناداً على الأساس الثاني تحاول هذه البنوك توظيف رأس المال لخدمة مصالح المجتمع بدلاً من سيدياً يتحكم فيه، أي الحد من الأزمات الناتجة عن عمليات المخاطرة الكبيرة بهدف الربح، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، كما تحاول تصحيح وظيفة رأس المال والتركيز على الاقتصاد الحقيقي، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع اقتصادياً علاوة على تنميته اجتماعياً.²¹

2. خصائص البنوك الإسلامية: تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً واضحاً مما يترتب عليه اختلاف من حيث الغاية والهدف، حيث تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:²²

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعتاء؛
- توجيه كل جهد نحو الإستثمار على أساس المشاركة؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- إستناداً على مبدأ تحريم الإكتناز تقوم بتجميع الأموال المعطلة ودفعها لمجال الإستثمار الحقيقي؛
- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول وتنظيم نظام الزكاة؛
- عدم إسهام هذه البنوك وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

3. أهداف البنوك الإسلامية: حددت موسوعة الإستثمار لاتحاد البنوك الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للبنك الإسلامي وتم تقسيمها إلى سبعة أهداف كما يلي:²³

- الأهداف المالية: بما أن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالوساطة بين أصحاب الفائض والعجز المالي على أساس نظام المشاركة، فإن نجاح هذه البنوك يعتمد على مدى تحقيقها لجذب رؤوس الأموال قصد تنميتها ومساهمتها في عملية التنمية في المجتمع، ثم إستثمار هذه الأموال والذي تعتبر مصدر لتحقيق الأرباح لكل من صاحب

رأس المال والمستثمر (طالب التمويل).

- **الأهداف الإستثمارية:** تهدف البنوك الإسلامية إلى تشجيع المشاريع المنتجة اقتصاديا سواء للبنك أو لحساب الغير؛ مع الحرص على تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق كي تتناسب مع مستوى الدخل؛ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك؛ وتحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

- **الحصة المصرفية للبنوك الإسلامية:** تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات الأخرى إلى فرض وجودها في الساحة المصرفية في ظل المنافسة بين المؤسسات، وذلك من خلال الحصة المصرفية في السوق المحلي والعالمي، حيث تسعى هذه البنوك كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى زيادة حصتها المصرفية (وجودها في النظام المصرفي) وانتشارها عبر العالم.

- **كفاءة وفعالية الجهاز الإداري:** تسعى البنوك الإسلامية إلى الوقوف على تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين قصد الوصول إلى كفاءة وفعالية الجهاز الإداري.

- **ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية:** تسعى البنوك الإسلامية إلى إبتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية، وذلك من خلال تطوير أساليب التمويل والإستثمار وطرق أداء الخدمات المصرفية والعمليات التمويلية.

- **الالتزام الشرعي:** تقف البنوك الإسلامية على عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات، وتصحيح الأخطاء فور وقوعها وإتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

- **أهداف التكافل الاجتماعي:** تهدف البنوك الإسلامية للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسنا في توزيع الدخل، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية أو منح القروض الحسنة. هناك بعض الأهداف الأخرى التي تفتقر إليها البنوك التقليدية خاصة الخدمات ذات البعد الاجتماعي مثل الزكاة والقرض الحسن.

ثالثا: الخدمات المصرفية الإسلامية: تتمثل أساسا في صيغ التمويل بالبيوع وصيغ التمويل بالمشاركة.

1. صيغ التمويل بالبيوع أو صيغ الهامش المعلوم: وتأخذ الأشكال التالية:

1.1 تمويل المراجعة: يعرف بيع المراجعة على أنه بيع الشيء بثمن زائد على الثمن الأول،²⁴ ويهدف لتمويل شراء الأصول على المدى القصير أو الطويل،²⁵ من خلال تلبية طلبات العملاء للمؤسسة المالية الإسلامية لشراء أصل معين، وتعتبر عملية شراء السلعة المطلوبة من المورد أولا ثم بيعها للزبون سمة أساسية من سمات المراجعة، ويعتبر تحمل المخاطر أمر ضروري لأجل الربح ومما يميز المراجعة أنها سهلة التسوية ومنخفضة المخاطر.²⁶ والمراجعة نوعان:

- **المراجعة البسيطة (العادية):** يتكون عقد المراجعة البسيطة من طرفين هما البنك والعميل، حيث يشتري البنك السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع مربحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه، أي ثمن البيع يتمثل في الثمن الأول بالإضافة إلى ربح معلوم.²⁷

- **المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشراء):** تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء على أساس الإلتزام بالوعد لكل من الأمر بالشراء والبنك الإسلامي، (الأمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي، والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراها).²⁸

2.1 التمويل بالإجارة: وهو أن يقوم المؤجر بتأجير أصل أو معدات (منفعة معلومة) لطرف آخر، أو لزونته مقابل رسم الإيجار المتفق عليه ومدة الإيجار المحددة مسبقا.²⁹ وتتمثل أنواع للتمويل الإيجاري في التأجير المنتهي بالتمليك، التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.

2. صيغ التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة: تأخذ الأشكال التالية:

1.2 التمويل بالمشاركة: تعرف المشاركة بأنها عقد يلتزم فيه المشاركون وينطوي على شراكة بين البنك وصاحب المشروع أو كل من يساهم في رأس مال المؤسسة، وتعتبر طريقة لتمويل أسهم رأس المال باستخدام شكل من أشكال التمويل الإسلامي، حيث يشارك شركاء رأس المال في كل من المخاطر والأرباح أي يتحمل الشركاء الخسائر كل حسب نسبة مشاركته، وهو عقد يتم فيه تحديد التزامات وحقوق الطرفين، والأرباح يمكن تخصيصها في أي نسبة متفق عليها مسبقا.³⁰ وتعد أهم أساليب التمويل الإسلامية وأكثرها ربحية،³¹ وتعتبر الصيغة التي تميزها عن البنوك غير الإسلامية،

2.2. التمويل بالمضاربة: تعرف عملية المضاربة بأنها مشاركة بين رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، حيث يعطى المال لطرف مقتدر ليتجر به مقابل جزء معلوم من الربح يتم الاتفاق عليه، فيريح رب المال مقابل رأس ماله، ويربح العامل المضارب مقابل جهده وعمله الذي يؤديه. تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة بشكليين حيث تكون بين البنك ومزود الأموال أو تكون بين البنك ومستخدم الأموال، فيكون البنك في الحالة الأولى مضارب والمودع هو رب المال، والحالة الثانية يكون البنك هو رب المال والزبون هو المضارب.³²

رابعاً: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

هناك العديد من التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر حسب المحيط الذي يعمل فيه، فتمثل التحديات داخل المؤسسات المالية الإسلامية أساساً في نقص الباحثين، المؤهلين للتحليل النظري والتنفيذ العلمي للصيرفة الإسلامية.³³ إضافة إلى التحديات الشرعية المتمثلة في إقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات، والمعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف الإسلامية. هذا من حيث الإنشاء والتوحيد للصيغ والأساليب الشرعية وإيجاد المخارج الشرعية والطرق المأمونة للمصارف ورجال الأعمال في أعمالهم. أما من حيث الرقابة الخارجية والداخلية ومتابعة التطبيقات والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإن الواجب على المصارف الإسلامية التقيد بالأحكام الشرعية³⁴ وينتج عن هذا عدة تحديات أهمها إشكالية تعدد الفتاوى فيما يخص تطبيق أغلب العمليات المصرفية فيها، التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحياناً مما أدى هذا الوضع إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل³⁵، مما استدعى ضرورة وجود قنوات اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات، مما قد يؤدي بدوره إلى فتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية.³⁶

V- مشروعية الخدمات المصرفية الرقمية

زادت الخدمات المصرفية الرقمية بصفة متسارعة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور التكنولوجي وأيضاً مما شهده القرن الأخير من طفرة في التكنولوجيا المالية، كما أن نقشي جائحة كورونا ساعد على ذلك، ما زاد من الأعمال المصرفية الرقمية بصفة عامة والمصارف الرقمية بصفة خاصة حتى تجاوز عدد المصارف الرقمية الـ 400 مصرف عبر العالم، وقد كان للمصارف الإسلامية حظاً من ذلك، وينتج عن هذا التحول جملة من الجوانب المتعلقة بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن قضايا الالتزام الشرعي للخدمات المصرفية الرقمية هي من أكثر القضايا حاجة إلى البحث والدراسة، لتجنب تعارض مبادئ عمل المصارف الإسلامية والخدمات الرقمية المقدمة. وعليه فإن تقديم هذه الخدمات لا يكون بأخذ كل أعمال الصيرفة الإسلامية العادية ومحاولة تطبيقها في المالية الرقمية، أو تعريف هذه الخدمات على أنها خدمات الدخول عن طريق الأنترنت أو تطبيقات الهاتف المحمول إلى الحسابات والمنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف³⁷، ولكن الخدمات المصرفية الرقمية تأخذ بعداً أكبر من ذلك، لذا يجب فرز هذه الخدمات المصرفية الرقمية، واختيار الخدمات التي تتناسب مع إحتياجات العملاء والتي يمكن تطبيقها رقمياً من الناحية الشرعية.

أولاً: الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية الرقمية في المصارف الإسلامية: هناك مجموعة من الضوابط التي تعتمد عليها المصارف في تقديم خدماتها، وهي أساس عمل المصرف الإسلامي وأي مخالفة وأي تعارض لهذه الضوابط يؤدي لعدم جواز أو تحريم الخدمة المقدمة أو العمل المصرفي، وتطبق هذه الضوابط على الخدمات المصرفية الرقمية كما هو الحال بالنسبة للخدمات المصرفية العادية التي يقدمها المصرف وهي:

1. عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً: تنص قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالربا حيث تعتبر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وذلك لتحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أيضاً والذي فصلت وبينت في الربا، فالربا لغة هو الزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد ومنه قوله تعالى " تكون أمة هي أربى من أمة " أي أكثر عدداً، وقوله تعالى " فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ " أي زادت، فمادة الربا تتضمن الزيادة، وينقسم الربا إلى نوعين:

- **ربا النسيئة (ربا الديون):** النسيئة من النسيء، وهو التأجيل، وهو فضل الحلول على الأجل، وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل، ومثل ذلك القروض التي تقدمها البنوك التقليدية سواء أكانت قروضا استهلاكية أو إنتاجية، ومهما كان مقدار النسبة المدفوعة.

وربا الفضل (ربا البيوع): وهو الزيادة التي يتحصل عليها أحد الطرفين عند تبادل نوع من أنواع الأموال الربوية ولو تفاوتت الجودة، مثل تبادل 01 كغ ذهب بـ 1.10 كغ ذهب أيضاً، وجاء تحريم هذا البيع من السنة النبوية أيضاً من الحديث؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا هذا

يدل على جواز بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، وهكذا الفضة وهكذا البر، وهكذا الشعير بالشعير.

2. تطبيق مبدأ الإستثمار الحلال: أي الإستثمار في المجالات أو مع الشركات التي تنتج منتجات غير محرمة في الدين الإسلامي كالخمر وغيرها من المنتجات المضرة والمحرمة، وأن يكون التحول الرقمي منضبطاً من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف المتعاقدة فيه، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها.

3. محل التعاقد أمراً ملموساً ومحسوساً: حرصت الشريعة على أن يكون الشيء المتعاقد عليه ليس افتراضياً معنوياً، فمثلاً نجد أن من الشروط الشرعية لمحل التعاقد أن يكون الشيء المتعاقد عليه موجوداً ويمكن تسليمه عند التعاقد، وهذا يمنع المضاربات على أمور مستقبلية غير مقطوع بوجودها، ومن ذلك أيضاً اشتراط الشريعة إمتلاك وقبض السلعة قبل بيعها، لتجنب مخاطر عدم التسليم وغيرها من المخاطر الناتجة عن عدم وجود السلعة.

4. تطبيق مبدأ مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد: إستناداً على هذا تحاول المصارف الإسلامية توظيف رأس المال لخدمة مصالح المجتمع بدلاً من سيّداً يتحكم فيه، أي الحد من الأزمات الناتجة عن عمليات المخاطرة الكبيرة بهدف الربح، كبعض العملات الرقمية التي لا ينتج عنها أي عمل للكسب وعليه فإن المصارف الإسلامية تعتمد على أساس أن المال لا يلد مالا وأن العمل هو مصدر المال وزيادته، فهي تشجع الإقتصاد الحقيقي لما له من منفعة للفرد والمجتمع.

5. يشترط عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي، وأيضاً ألا تؤول تطبيقات التحول الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي إلى مخالفة نص من نصوص الشريعة الإسلامية.

6. يجب ضبط أي خدمة رقمية حديثة من النواحي الشرعية من قبل الهيئات الشرعية في المصرف للتأكد من مشروعية أي خدمة مصرفية رقمية قبل تقديمها

ثانياً: الحكم الشرعي للبطاقات الائتمانية والعملات الرقمية

لقد إستخدم الفقهاء المعاصرون مصطلح التكيف الفقهي والذي يقصد به تحديد ماهية الشيء أو التصرف وتصنيفه من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي له، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم، وأي خلل يقع في تكيف الواقعة يتبعه الخلل في الحكم عليها، لذلك ينبغي في الوقائع الفقهية أو القانونية بذل الجهد في التكيف الصحيح لها، حتى يسهل عليه إيجاد الحكم المناسب، وقد إجتهد الفقهاء في تكيف المعاملات أو الخدمة المصرفية الرقمية وإستخراج الحكم الشرعي، ومن بينها مايلي:

1. البطاقات الائتمانية: يختلف الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان حسب نوعية البطاقة وطريقة إستعمالها، وفيما يلي الحكم الشرعي لأكثر البطاقات الائتمانية إستخداماً:³⁸

- بطاقة الائتمان المدينة Debit card:

تستخدم هذه البطاقة من أجل شراء السلع بحث تتكون العملية من ثلاثة أطراف المصرف مصدر البطاقة وحاملها صاحب البطاقة والتاجر صاحب السلعة، عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين أطراف ثلاثة هم: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، والتكليف الفقهي لهذه العملية هو انها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو المحيل والتاجر هو المحال والمصرف هو المحال عليه، فإصدار المصرف للبطاقة يعني قوله لحاملها خذ البطاقة واشترى بها ولا تدفع الثمن وأجل التاجر علي وأنا أدفع له، ويقول للتاجر بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها برضا الأطراف الثلاثة.

وفي هذا النوع من بطاقات الائتمان يكون المصرف مصدر البطاقة مدينا لحامل البطاقة، وحامل البطاقة مدينا للتاجر، فهذه الحوالة على مدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء، أي أن الحكم الشرعي لها هو الجواز، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته ولا يترتب على ذلك أي فائدة ربوية؛ ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف ولم يشترط عليه فوائد ربوية؛ لأنه قرض مشروع من المصرف. ويجوز للمصرف أن يتقاضى من التاجر نسبة معينة من ثمن المبيعات شريطة ألا تكون حيلة للربا المحرم. وكل ذلك لا يترتب عليه محذور، وعليه يجوز إصدار هذا النوع من بطاقات الائتمان والتعامل بها لأنها لا تتضمن مخالفة شرعية، ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها تترتب عليها فوائد ربوية.

- بطاقة الحساب Charge card:

تتيح هذه البطاقة للمستهلك الشراء على الحساب الآن والتسديد لاحقاً، فإذا تم استعمال هذه البطاقة من طرف حاملها في شراء سلع من التاجر فإنه يصبح مدينا للتاجر بثمن تلك السلع، فيحيله بالثمن على المصرف مُصدر البطاقة، وهذه حوالة جائزة كسابقته، حيث يصبح المصرف مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند

حلول الأجل.

ويشترط لجواز إصدار هذا النوع من بطاقات الائتمان والتعامل بها أن تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخر في سداد القرض، أما إن كانت مشتملة على شرط الفائدة عند التأخر فهي معاملة ربوية غير شرعية؛ لأنها تتضمن قرصاً مشروطاً فيه الفائدة عند تأخر السداد، ولذلك يكون الاشتراك فيها محرماً بسبب هذا الشرط، وتستعمل بعض المصارف الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو التأخر في السداد، وليس فيها شرط بالفائدة، بل تكفي فقط بإنذار حامل البطاقة وتهديده بسحبها منه وإلغاء اشتراكه إذا لم يدفع.

- بطاقة الائتمان المتجددة Credit card

وتسمى بطاقة الإقراض الربوي، وهذه البطاقة تشتمل -كما يفهم من هذا الاسم- على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية؛ فاشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح. وهذه البطاقة يحرم التعامل بها؛ لأن فوائد التأخير محرمة باتفاق فقهاء المسلمين، وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين قد اختلفت أنظارهم وتعددت آراؤهم حول التكيف الفقهي لهذه البطاقة، إلا أنه عند النظر إلى العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر فحكمها واضح بعدم الجواز فلا حاجة لتكييفها.

2. العملات الرقمية المشفرة:

ويطلق عليها أيضاً العملات الافتراضية، العملة الرقمية، العملة المشفرة، العملة المعماة، والنقود الرقمية وغيرها، وقد كثرت وانتشرت بشكل كبير حتى أصبح عددها يساوي 1590 عملة رقمية مشفرة، وكل عملة تحضى بمميزات وإستخدامات تختلف عن الأخرى، لكن التي لها رواج في الأسواق المالية لا زالت قليلة منها وقد إتفق خبراء المجمع الفقهي على مصطلح العملات الرقمية المشفرة، تبعاً لقراره 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية "إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك إنتهت المناقشات إلى إستعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات البتكوين، الإثير يوم، والريبيل رغم ما بينها من فروق.

إختلف الفقهاء المعاصرون في التكيف الفقهي للعملات الرقمية وذلك بسبب إختلاف تحقيق هذه العملات لوصف النقدية وهي ثلاث صفات كما يلي:

- **الصفة الأولى:** القبول العام أو العرف

- **الصفة الثانية:** الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له

- **الصفة الثالثة:** الإصدار الحكومي أو صك العملة من الحاكم

فمن رأى في هذه العملة اشتغالها على وصف النقدية أفتى بجواز التعامل بها، ومن لم يرى أو لم يصدق عنده وصف النقدية لتلك العملات ذهب إلى عدم اعتبارها نقداً أي عدم جواز التعامل بها، وهناك من أهل العلم من توسط بين الأمرين فلم يعتبر هذه العملات نقداً (لم يقل بمالية العملات الرقمية)، كما لم ينفي عنها وصف النقدية، معلنين توقفهم لعدم الوضوح في تلك العملات، وأنها بحاجة لمزيد من التبصر والزمن كقبل بتجلية غموض هذه العملات الرقمية وعلى هذا سار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية، "نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها، فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة للحكم".³⁹

IV - الخاتمة:

يرى بعض الباحثين أن الخدمات الرقمية المقدمة من طرف المصرف متوقفة في مشروعيتها على الجهة المقدمة لهذه الخدمة، فإذا كان مقدم الخدمة مصرف إسلامي فالخدمات الرقمية التي يقدمها هي نفسها الخدمات المقدمة بصفة عادية، ومن مثال ذلك المصرف الإلكتروني فهو نفسه المصرف العادي أنشأ له موقعا على الشبكة العنكبوتية ويمارس في هذا الموقع أعماله المصرفية من قرض أو إقراض وتحويلات... إلخ. وعليه، فما كان من هذه المصارف إسلامياً في نظامه وأعماله فالتعامل معه في الخدمات الرقمية جائز من حيث الأصل، وما كان منها ربوياً فلا يجوز التعامل معه إلا في حالة الضرورة، شريطة أن تكون المعاملة في المباح وحسب الضوابط الشرعية. فقد اعتبر البعض أن الخدمات المصرفية الرقمية هي خدمات رقمية فقط لتسهيل العلاقة بين البائع والمشتري، أي أن مقدم الخدمة الرقمية يعتبر وسيطاً في دفع الثمن من المشتري إلى البائع مقابل عمولة.

لكن الخدمات المصرفية الرقمية لها أبعاد أخرى فهي ليست فقط رقمنة الخدمات المصرفية الموجودة سابقاً، بل هي ابتكار لبعض الخدمات الرقمية التي لم يكن لها وجود من قبل، ولهذا فإن مشروعية الخدمات المصرفية الرقمية يتوقف على مدى توافق هذه الخدمة مع القواعد والضوابط الشرعية، مثلاً فبالرغم من قرار مجمع الفقه بجواز التجارة الإلكترونية إذا انضبطت بالضوابط الشرعية، إلا أنه يؤكد على ضرورة مراعاة شروط ضوابط كل عقد على حدى،

وعليه، فلا يمكننا أن نحكم على أي عقد من عقود هذه التجارة الإلكترونية إلا بالاطلاع الكامل على بنوده وشروطه، وينطبق هذا على الخدمات المصرفية الرقمية، فلا يمكن جواز التعامل بها أو تحريمها بصفة كاملة بل يجب دراسة كل عقد وكل خدمة بما يتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية. وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية:

- أدى التحول الرقمي إلى تطوير أداء المؤسسات الاقتصادية وتعزيز قدرتها التنافسية وتسهيل حصول الأفراد على الخدمات الأساسية بأقل تكاليف؛
- أدت الأشكال المختلفة للتحول الرقمي في القطاع المصرفي إلى رقمنة الخدمات المصرفية وابتكار خدمات مصرفية حديثة؛
- لا يقتصر تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في تحريم الربا فقط وإنما يعتمد على إخضاع كل المعاملات لضوابط شرعية أخرى؛
- تتوقف مشروعية الخدمات المصرفية الرقمية على مدى مطابقتها لمبادئ عمل المصارف الإسلامية، والتي تستند على الكتاب والسنة في جواز تحريم أي خدمة مقدمة من طرف المصرف؛
- تختلف مشروعية البطاقات الائتمانية حسب طريقة استخدام هذه البطاقة ومصدرها؛
- مازال هناك جدل قائم على مشروعية العملات الرقمية والتي انتشرت بصفة متسارعة، فمنهم من يعطيها صفة النقدية ويقول بجواز التعامل بها ومنهم من لا يعطيها هذه الصفة ويحرم التعامل بها، ومنهم من يقف لعدم وضوح هذه العملات الرقمية.

توصيات الدراسة:

- ينبغي إنشاء شركات تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات؛
- أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحول الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل الرقمي، وذلك لمتابعة انضباط منتجات وخدمات التمويل الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الإسلامية الرقمية؛
- متابعة المصارف الإسلامية للخدمات الرقمية من أجل تلبية حاجيات العملاء وأصحاب المصلحة على وجه شرعي مقبول.

الهوامش

- 1- أحمد حمدي النحاس، ندى طارق دبي، إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد 13، العدد 3، مارس 2022، ص 1504.
- 2- مها شحادة، تأثير أبعاد التحول الرقمي في النضج الرقمي للمصارف الإسلامية - بحث تطبيقي في البنوك الإسلامية الأردنية، مجلة الجامعة القاسمية، للإقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 01، 2022، ص 67.
- 3- محمد أحمد كاسب خليفة، التعليم الإلكتروني في إطار مجتمع المعلومات والمعرفة، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 22.
- 4- OECD, (2000). "A Roadmap Toward A Common Framework for Measuring The Digital Economy", Report for the G20 Digital Economy Task Force Saudi Arabia, 2020, available at <https://www.oecd.org/sti/roadmap-toward-a-common-framework-for-measuring-the-digital-economy.pdf>
- 5- موقع المنظمة العالمية للتجارة على الرابط www.wto.org/fr/e-commerce

- 6- ناظم محمد الشمري، عبد الفتاح العبد اللات، الصيرفة الالكترونية: الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 109.
- 7- Ditshego, K. J. (2018). Assessing the influence of digital transformation on digital maturity within a large corporate bank , **PhD Thesis**, North-West University. P P 19 24.
- 8- مها شحادة، مرجع سبق ذكره، ص ص 69 70.
- 9- أمانى فوزي، دور التحول الرقمي في القطاع المصرفي المصري في ظل جائحة كورونا" دراسة ميدانية " المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثاني، جوان 2021. ص ص 58-59
- 10- أديب قاسم شندي، الصيرفة الالكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، بغداد، 2011، ص ص 4 5.
- 11- نفس المرجع، ص 6.
- 12- نفس المرجع، ص 11.
- 13- محمد ابراهيم محمود الشافعي، منتدى التمويل الإسلامي والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص ص 7 8.
- 14- رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الكترونية في قطاع غزة ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد 16، العدد الثاني، فلسطين، 2018، ص 861.
- 15- عبد بن محمد بن حسن السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، 2000، ص 10.
- 16- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، 2003، ص 516.
- 17- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الاسلامي خلال الفترة من 18- 22 من يونيو 1990م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المغرب، ص 129.
- 18- هناء الحنيطي، ملك الخصاونة، دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع " تداعيات الأزمة الاقتصادية المالية عن منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء، الأردن، 03- 05 نوفمبر 2009، ص 16.
- 19- سورة البقرة الآية 278- 279.
- 20- هناء الحنيطي، ملك الخصاونة، مرجع سابق، ص ص 16- 17.
- 21- المرجع نفسه، ص ص 17- 18.
- 22- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الخامسة، السنة 2014، ص ص 44 - 45.
- 23- الإطلاع على المراجع التالية:
- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص ص 47-48.
- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، عمان - الأردن- الطبعة الأولى 2008، ص ص 50- 53.
- 24- حسين أحمد السلوم، مصطلحات المالية الإسلامية، مجلة العلوم المالية والمصرفية، العدد التاسع، إقتصاديات - مجلة شهرية إلكترونية - ص 65.
- 25- Nik Sarina Lugman Hashim, Alternative Dispute Resolution In Islamic Banking And Finance; A Paradigm Shift In Arbitration, A Dissertation Submitted In Partial Fulfilment Of The Requirement For The Dgree Of Doctor Of Philosophy In Islamic Finance, 2013, International Centre For Education In Islamic Finance, (INCEIF), Malaysia , p 56.
- 26- Muammad Hanif, Islamic Banking, Theory And Practice, Canada, 2end Edition, 2012, p-p 63-66.
- 27- Nuradli Ridzwan Shah Bin Mohd Dali, "Islamic Investments And Contemporary Issues In Islamic Banking Products"International Journal Of Islamic Financial Services, malaysia, Vol 5, No 6 , 2004, P 8.

- 28- محمود حسين الوادي، حسين محمد حسان، مرجع سابق، ص 130.
- 29- Abd Aziz Abd Jalal: A Mini Guide To Islamic Banking And Finance, Center For Research And Trading – CERT- kuala lumpur, malaysia, 2 nd print 2013, p 112.
- 30- Jeroen Julius and Others, Islamic Banking- Factors In Risk Assessment; Fitch Rating, Special Report; 5 march 2007, p 3.
- 31- يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره بحث مقدم الى الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي " التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره " 19 – 20 يناير، أبو ظبي، 2011، ص 2.
- 32- Sudin Haron , Islamic Finance And Banking System, Philosophies, Principles And Practices, Mc Graw Hill, Malaysia ,2009,p-p 133-134.
- 33- عزوزة أماني، عوامل استقرار النظام المصرفي، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية - دراسة حالة ماليزيا، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2017، ص 157.
- 34- قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008، ص 140.
- 35- الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 78.
- 36- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 353.
- 37- Bank ABC ، شروط وأحكام الخدمات الرقمية، 22 فيفري 2017.
- 38- فخر الدين حدد، وآخرون ، البطاقات الائتمانية بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي – المصارف الجزائرية نموذجا، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 41، العدد 14، الجزائر 2021، ص ص 520-521.
- 39- ساعد شلبي، سمير بن سحنون، القبض وأحكامه الشرعية في العملات الرقمية والتقنيات المصرفية المعاصرة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، الجزائر، المجلد 03/ العدد: 01 (2022) ص ص 61 62.